الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.29

# الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

**الدورة الخامسة والستون**

**اللجنة الثالثة**

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان: مشروع قرار**

## الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

291010 291010 10-60907 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**وإذ تعيد تأكيد** ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبيَّن في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣]،

**وإذ ترحب** بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

**وإذ تقر** بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** تزايد عدد المدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

**وإذ تقر** بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسب المبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

**واقتناعا منها** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحتها والقضاء عليها، حيث إنها تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب، ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[٦]؛

٤ - **تهيب** بالحكومات وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي عناية أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بغية كفالة إسهام هذه اللجان بفعالية في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٧]، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وأن تراعي توصيات المقرر الخاص بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - **تحث** جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الضرورية والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة، أو في حالات العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات المدنية، أو الطوارئ العامة، أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة وضباط إنفاذ القوانين، والقوات المسلحة، وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني، بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدآ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة وضباط إنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٨]، وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب ضباط إنفاذ القوانين[٩]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل، بما فيها الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، أو قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو الاحتلال الأجنبي، وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء،

---

(٨) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وضباط إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كافة الظروف، والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تضمن أن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات القضائية وظروف احتجازهم، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠]، وأن تكون، حسب الانطباق، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١١] بشأن معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **تحث أيضا** الدول على أن تحول دون سيطرة السجناء على السجون وأن تنهي مثل تلك الحالة إن كانت قائمة، مع مراعاة أن الحالات من هذا القبيل لا تعفي الدولة من الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تقع على كاهلها، بما يشمل الحماية من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ تزايد الوعي بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، وتقديم الأدلة، وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى، وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وثلاث عشرة دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة[٥] أو انضمت إليه بالفعل، وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة أخرى قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول، التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه، أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

---

(١٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١١ - **تسلّم** بما لكفالة حماية الشهود من أهمية في مقاضاة المتهمين بارتكاب عمليات إعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود الكفيلة بإقامة وتنفيذ برامج فعالة أو تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة خصيصا للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام بحماية الشهود وتيسيرها؛

١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب، ودعم المشاريع اللازمة بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية وضباط إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في مجال مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء أعمال القتل على يد جماعات الاقتصاص الأهلية في أرجاء العالم، وسعيا إلى دعم الجهود المبذولة لإنهاء أعمال القتل المذكورة، تشجع الدول على أن تجري دراسات منهجية أو تيسر إجراءها عن تلك الظاهرة، بغية اتخاذ إجراءات مركزة في هذا الخصوص، بما يشمل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتثقيفية الضرورية وغيرها من التدابير، وتطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة أن تقدم، عند الطلب، الدعم اللازم لإجراء تلك الدراسات ومتابعتها؛

١٤ - **تحيط علما** بالإمكانات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة في مجال منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإجراء التحقيقات بشأنه، وتشجع المفوضية على أن تعقد، في حدود الموارد القائمة، مشاورات بين خبراء في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعناصر الفاعلة في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان التي لديها خبرة في استعمال التكنولوجيات الجديدة، والعناصر الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، وكذلك الدول الأعضاء لمناقشة التطبيقات الراهنة والمقبلة في مجال حقوق الإنسان التي يمكن استعمال التكنولوجيات الجديدة فيها، والمخاطر والعقبات التي تظهر نتيجة استعمالها فعليا، وتدعو المفوضية إلى إعداد تقرير عن نتيجة تلك المشاورات، في شكل موجز للمناقشات؛

١٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[١٢]؛

(١٢) انظر A/64/187 و A/65/321.

١٦ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تسلم** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بمثابة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحثه على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٨ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٩ - **تحث** جميع الدول، وبخاصة التي لم تتعاون بعد مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكِّنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المواتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الجوهرية الكفيلة بوفاء المقرر الخاص بولايته، ومن خلال الرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

٢١ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، بما يشمل القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين.